وهذه رسالة في قرن النية للمؤلف المذكور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اما بعد فهذه نبذة لطيفة في تحرير مسألة قرن النية بتكبير التحرم حسبما فهمته من كلام الفقهاء ومن تقادير مشايخي والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب واليه المرجع والمآب اعلم ان للفقهاء هنا اربعة اشياء وهي استحضار حقيقي وهو ان يستحضر جميع اركان الصلاة تفصيلا وقرن حقيقي وهو ان يقرن ذلك المستحضر تفصيلا بجميع اجزاء التكبير واستحضار عرفي وهو ان يستحضر الاركان اجمالا وقرن عرفي وهو ان يقرن ذلك المستحضر اجمالا بجزء ما من التكبير والمعتمد في اصل المذهب انه لا بد من الاولين بان يستحضر ذات الصلاة وهي اركانها تفصيلا اي كل ركن على حدته وما يجب التعرض له من صفاتها من الفرضية والتعيين وغيرها كالقصر للقاصر وكونه اماما او مأموما في الجمعة ونحوها والقدوة للمأموم في غيرها اراد الافضل ثم يقصد فعل ذلك المستحضر ويجعل قصده هذا مقارنا لنطقه براء الجلالة ولا يغفل عن تذكره ولا عن امثاله المتجددة المتوالية من غير تخلل عزوب لها حتى يتم نطقه براء اكبر ويندفع بقولي ثم يقصد فعل ذلك المستحضر ما اورد من ان استحضار النية ليس بنية ولا نظر لما ابداه بعضهم هنا من ان خطور نفس الصلاة بباله اي في ذهنه في هذه الحالة مع الغفلة عن فعلها كان من قصد فعلها لان النية هي القصد ومن ضرورة القصد التعلق بالفعل فمتى فقد متعلقه

فعل

فعل الصلاة لا محالة لانا نقول الفرق بين خطور الشيء بالبال من غير اعتبار وقصد فعله الذي هو معنى النية المطلوبة هنا واضح وتبين بقولنا ولا يغفل عن تذكره الى آخره المعنى المراد من قول العلامة الشبراملسي هنا وليستصحب النية ذكرا وحكما فقط انتهى فان قيل عبارته هذه تفيد اشتراط وجود الاستصحابين معا الذكري بضم الذال وهو ان لا يغفل عن النية اي عن استحضارها بالمعنى السابق والحكمي وهو ان لا يأتي بما ينافيها كما لا يخفى وقولكم فيما مر ولا يغفل عن تذكره الى آخره ليس فيه ما يفيد اشتراط وجود الاستصحاب الحكمي المذكور فان دعواكم تبين المراد من عبارته والحالة ما ذكر قلنا قولنا ولا يغفل عن تذكره الخ وان خلا عن التصريح باشتراط ما ذكر لم يخل عن التلويح به كما هو ظاهر لمن تأمل قولنا من غير تخلل عزوب لها فان وجود المنافي في معنى العزوب واندفع بقولنا ولا عن امثاله المتجددة الى آخره ما اورد هنا من ان النية عرض والعرض لا يبقى زمانين ثم على هذا القول المعتمد في المذهب لا يكفي بسط النية اي توزيعها على التكبير اي توزيع اجزائها على اجزائه بان يبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ منها مع فراغه منه وان نسب للمشايخ المتقدمين كما قاله العلامة القليوبي على الجلال لما يلزم عليه من خلو معظم التكبير عن تمام النية وهل يجب على هذا القول قرن النية بما زاد بين لفظ الجلالة ولفظ اكبر مما لا يضر الفصل به كالجليل ونحوه او لا قال العلامة القليوبي على الجلال الذي يظهر من كلام الاصحاب الوجوب وبه قال ابن عبد الحق وبحثه البلقيني ايضا وقال والا لصدق

Copyright © King Saud University